الدرس السادس: مصادر القانون –التشريع-

يقصد بمصدر القانون تلك المادة الأولية التي يتكوّن منها أو بعبارة أخرى هو أصل القاعدة القانونية أو جوهرها.

و قد يقصد بمصدر القانون الوسيلة التي بواسطتها تتحوّل تلك المادة الأولية المكوّنة لجوهر القواعد القانونية إلى قواعد قانونية لها صفة الإلزام في حكمها لسلوك أو علاقات الأشخاص في المجتمع و يطلق على مصادر القانون بهذا المعنى المصادر القانونية.

لقد نصّت المادة الأولى من القانون المدني الجزائري على سريان القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها و إذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة.

و يستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري يرتّب المصادر الرسمية للقانون على النحو التالي:

المبحث الأوّل: التشريع:

لقد أدى تقدّم المجتمعات الحديثة و اتساع نطاق العلاقات الاجتماعية إلى احتلال التشريع الصدارة الأولى و بذلك نخلص إلى أن مصادر القانون الجزائري كلّها رسمية و لكن يوجد مصادر منها تحتل الصدارة و تسمى مصادر رسمية أصلية و أخرى تدعى مصادر رسمية احتياطية.

المطلب الأول: تعريف التشريع و أنواعه:

يعرّف التشريع كمصدر رسمي أصلي و هو وضع القواعد القانونية المكتوبة بواسطة السلطة العامة المختصّة في الدولة.

الفرع الأول: أنواع التشريع:

ينقسم التشريع إلى ثلاثة أنواع مختلفة و هي ما يلي:

أولا. التشريع الأساسي (الدستور):

و هو أعلى التشريعات في الدولة أو ما يسمى أب القوانين لأنه يشتمل على مجموعة المبادئ التي تبين نظام الحكم في الدولة و تحدّد السلطات العامة فيها كما يتناول حقوق الأفراد السياسية و حرياتهم العامة و واجباتهم.

كما تختلف طريقة إصدار الدساتير باختلاف الدول:

1ـــ فقد يصدر الدستور كمنحة من الملك أو رئيس الدولة و قد يصدر في صورة عهد بين الحاكم و شعبه.

2ـــ و قد يعهد بوضعه إلى جمعية تأسيسية ينتخبها الشعب.

3ـــ و قد تضعه الحكومة على أن يطرح للاستفتاء الشعبي.

4ـــ و يمكن الجمع بين طريقة الجمعية التأسيسية المنتخبة و الاستفتاء الشعبي و ذلك بأن تتولى الجمعية سن قواعد الدستور ثم يؤخذ رأي الشعب فيه عن طريقة الاستفتاء و يعتبر هذا الأسلوب الاكثر انسجاما مع الديمقراطية من حيث اعتبار الشعب مصدرا للسلطة.

ثانيا. التشريع العادي:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تقوم السلطات التشريعية بوضعها في حدود اختصاصها و يتخذ التشريع العادي صورة تقنيات Codes تشتمل على تنظيم كامل لفرع معين من فروع القانون مثل التقنين المدني و التقنين التجاري و تقنين العقوبات وغيرها...

و تعتبر السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصلي في وضع التشريع.

إضافة إلى صلاحيات سن القوانين العادية فإن السلطة التشريعية يمكن أن تصدر قوانين عضوية تنظم مجالات مخصصة دستوريا مثل سير المؤسسات الدستورية في الدولة ، تنظيم سلطات العمومية ،قوانين خاصة بنظام الانتخابات وغيرها

وتخضع هذه القوانين للرقابة الدستورية قبل التصويت عليها.

ثالثا. التشريع الفرعي (اللوائح):

اللوائح هي التي تختص بوضعها السلطة التنفيذية تنفيذا للقوانين التي تسنها السلطة التشريعية و هي ثلاثة أنواع وهي:

1. اللوائح التنفيذية: تضعها السلطة التنفيذية و تتضمّن قواعد تنفيذ التشريع العادي و تعدّ اللوائح التنفيذية الاختصاص الأصلي للسلطة التنفيذية ألا وهو تنفيذ القانون و لهذا الدور تصدر لوائح تنفيذية.

2.اللوائح التنظيمية: و هي لوائح تضعها السلطة لتنظيم المصالح و المرافق العامة.

3. لوائح الضبط الاداري: هي لوائح تضعها السلطة التنفيذية بهدف المحافظة على الأمن العام و المحافظة على الصحة العامة مثل لوائح تنظيم المرور أو الصحة أو مراقبة الأغذية وغيرها...

ويمكن للسلطة التنفيذية حل محل السلطة التشريعية فتسن قوانين وهذه حالة استثنائية وذلك في حالة شغور البرلمان أو حالة العطلة البرلمانية أو في حالة وجود خطر بالبلاد .

المطلب الثاني: مراحل و مزايا التشريع:

يتميز التشريع بعدة مميزات سوف نتعرض لها لاحقا كما يمر بمراحل مهمة و هي كالتالي:

الفرع الأول: مراحل سن و تنفيذ التشريع :

أولا. مرحلة اقتراح التشريع:

و هي أولى مراحل التي يمر بها التشريع و هو اقتراح مشروع قانون من قبل رئيس الدولة أو من قبل وزراءه أو من قبل أعضاء الهيئة التشريعية.

ثانيا. مرحلة الفحص و المناقشة:

يحال مشروع القانون إلى لجان متخصّصة بالهيئة التشريعية لفحصها و إعداد تقارير بشأنها تعرض على الهيئة التشريعية للتصويت عليها بالأغلبية.

ثالثا. مرحلة المصادقة على القانون:

يعرض مشروع القانون المصوّت عليه من قبل الهيئة التشريعية على رئيس الدولة و له حق الاعتراض عليه في مدة ثلاثين يوما من تاريخ إقراره و إذا لم يعترض عليه يعتبر قانونا صادرا أما إذا عارضه تعاد المناقشة في المشروع من جديد.

-مراحل تنفيذ التشريع:

بعد سن التشريع بواسطة السلطة التشريعية يمر في عملية تنفيذه بمرحلتين:

أولا. مرحلة إصدار التشريع:

و يتم إصداره بأمر من رئيس الدولة و يتضمّن إعلان موجه لأعضاء السلطة التنفيذية، بتنفيذ هذا التشريع كقانون الدولة.

ثانيا. مرحلة نشر التشريع:

و هي عملية إعلام كافة أفراد المجتمع بصدور التشريع حتى يتسنى لهم لعلم به ومن تم اتباع قواعده و وسيلة الإعلام هي النشر في الجريدة الرسمية و تحسب مدّة أربعة و عشرين ساعة لنفاده و لا يعذر بعدها أحد لجهله بالقانون.

الفرع الثاني: مزايا و عيوب التشريع:

يتسم التشريع بعدة مزايا نذكر منها:

أولا. مزايا التشريع:

كما سبق ذكره، يمثل التشريع الصدارة الأصلية و ذلك لأنه يمتاز بعدّة مزايا منها:

1. أنه مكتوب: و كتابة القواعد القانونية في تقنيات مختلفة تسهل عملية قراءتها و اتباعها لوضوحها.

2 . سهولة و مرونة القواعد: وضع التشريع و تعديله أو إلغاءه يساهم في عملية مواكبة و مواجهة هذه القواعد لتغيرات طارئة في المجتمع.

3. يحقق الوحدة القانونية: لأنه يسري على عموم الناس في المجتمع.

4.هو وسيلة لإصلاح المجتمع ليس فقط تنظيم الحياة الاجتماعية.

ثانيا. عيوب التشريع: يؤخذ على التشريع أنه قد يتحوّل إلى وسيلة تحكمية في يد السلطة المختصة بوضعه كما يؤخذ عليه أنه لا يلائم كل الظروف و الفترات التي تمر بها الدولة مما يجعله لا يواكب التطور المستمر للمجتمع .